

جيب - أمور أخرى

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٤/٤٠ و ٢٠٧/٤١ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ تعرب عن القلق إزاء التقدم متفاوت الذي أحرزته المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥.

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والفرع السابع من قرارها ٢٢١/٤٢.

١ - تؤيد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفترة ٩١ من تقريرها^(٩٤) والمتعلقة بالتدابير الخاصة التي يتعين أن تتخذها المنظمات لتوظيف المرأة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد، مشفوعاً بالبيانات المدعمة عن كل منظمة من المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراضها للممارسات المدفوعة التكميلية والاختصاصات، وأن تواصل جمعها للمعلومات عن تلك الممارسات وأن تدرج تلك المعلومات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٧/٤٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧)، وفي تقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٩٩)،

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/43/9).

(٩٨) A/C.5/43/3.

(٩٩) A/43/712.

في المقر إلا بعد فترة انتظار مدتها أربعة أشهر، ستحتل ألا ينخفض الرقم القياسي لنسوية مفر العمل خلالها دون المستوى المناظر للفترة الجديدة.

١ - تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها للحفاظ على هامش صافي الأحرار على مقربة من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ لفترة من الوقت، والمتضمنة في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٩٤)، وتقرر أن الهامش الناتج، المشار إليه في الفقرتين ٢٣ (ب) و (ج)، سعلق بمعدل الهوامش المتتابعة التي قدمت تقارير عنها إلى الجمعية العامة منذ بداية فترة حساب الهامش وهي من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والتي ستقدم تقارير عنها في الفترات التالية إلى أن يقدم التقرير عن منهجية الهامش الذي طلب تقديمه في القرار ٢٢١/٤٢ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٢ - تقرر، كتدبير مؤقت وإلى أن تعقد الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة، أنه لا ينبغي أن يسفر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه عن منح فئات متتابعة من نسوية مفر العمل في نيويورك قبل مرور فترات فاصلة طولها أربعة أشهر؛

باء - البدلات

وقد استعرضت الفصلين الخامس والثالث عشر من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٩٤).

١ - تطلب إلى اللجنة أن تعمل على إدراج دراسة لما يلي، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستعراض الشامل:

(أ) الغرض من منحة التعليم وشروطها؛

(ب) غرض ومنهجية بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

٢ - توافق على ما يلي كتدبير مؤقت إلى حين اعتماد نظام منقح على أساس الدراسة المذكورة أعلاه:

(أ) توصيات اللجنة فيما يتعلق بمنحة التعليم حسبها هو وارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها؛

(ب) توصيات اللجنة فيما يتعلق ببديل إعالة الأولاد للفئة الفنية وما فوقها حسبها ترد في الفقرة ٧٩ (أ) من تقريرها؛

٣ - توافق بناءً على ذلك على إدخال التعديلات ذات الصلة على البندين ٣-٢ و ٣-٤ (أ) من النظام الأساسي للموظفين؛

٢٢٨/٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠٠) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٠١) .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٧٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٠٠) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١) ،

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بالفرع الثالث - ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧) ، الذي يتضمن التقرير المؤقت للمجلس عن دراسته لكل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل :

٢ - تطلب إلى المجلس أن يواصل أعماله في مجال تنفيذ الفقرة ٢ من الفرع الأول من القرار ٢٢٢/٤٢ :

ثانياً

المصرفات الإدارية

توافق على الجدول المنقح لملأك أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، كما هو وارد في المرفق الرابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على أساس أنه سيوفي بالتكاليف الإضافية في إطار المصرفات الموافقة عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

ثالثاً

تحيط علماً ببقية أفرع تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

رابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٨) .